

المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون الجنائية والعنف

جريدة عدد : 18 س 3

الرباط في 28 مارس 2006



من وزير العدل

إلى السادة:

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: عقد تجمعات عمومية بدون ترخيص.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد لوحظ في الآونة الأخيرة عقد عدة تجمعات عمومية بالشارع العام تعبيراً عن احتجاجات أو مطالب ما أو تنديداً لرأي أو موقف دون الحصول مسبقاً على أي إذن أو تصريح يقدم إلى السلطة الإدارية المحلية.

وإنه لمن شأن عدم احترام الضوابط القانونية المنصوص عليها في ظهير 27 نونبر 1958، المتعلق بالتجمعات العمومية، أن يؤدي في بعض الأحوال إلى نتائج غير محمودة قد تهدد سلامة المواطنين وتلحق خسائر مادية بممتلكاتهم وتمس النظام العام.

لذا أهيب بكم اتخاذ التدابير القانونية اللازمة في الموضوع تقعيلاً لمقتضيات الظهير المذكور وإفادتي بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في ذلك مع اقتراح الحلول بشأنها، والسلام.

وزير العدل
محمد بوزبع